مطلب في المهاياه

وعلى كل فالفتوى والعمل على انها تملك بالقبض لانه هو المنقول في كتب المذهب وغيره لم يطلع عليه الا في عبارة الاشباه مع ما فيها من الاحتمال فلا يصح ان يعول عليها اهـ اقول والعجب من المصنف حيث ذكره في متنه بعد قوله لم اطلع عليه وكان في سعة من عدم ذكره ولا سيما المتون مبنية على الاختصار وموضوعة لما عليه الفتوى تتمة قسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال القسمة له ذلك لان قسمتها باطلة الموقوف عليهم لا تجوز عند الجميع حاوي الزاهدي وفيه ارض قسمة فلم يرض احدهم بنصيبه ثم زرعه لم يعتبر لان القسمة تقبل الرد قوله ولو تهايأ اي الهيئة الحالة الظاهرة للمتهيي للشيء والتهايؤ تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به والمهاياة بابدال الهمزة الفا لغة وهي في الشرع قسمة المنافع وانها جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وتمامه في شروح الهداية قوله يسكن هذا بعضا الخ اشار الى ان التهايؤ قد يكون في الزمان وقد يكون من حيث المكان والاول متعين في العبد الواحد ونحوه كالبيت الصغير ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يامر القاضي بان يتفقا لان في المكان اعدل لانتفاع كل في زمان واحد وفي الزمان اكمل لانتفاع كل بالكل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداءة نفيا للتهمة هداية وقيد بالزمان لان التسوية في المكان تمكن في الحال لان يسكن هذا بعضا والاخر بعضا اما في الزمان فلا تمكن الا بمضي مدة احدهما كفاية اقول لكن قد يقع الاختلاف في تعيين المكان فينبغي ان يقرع تامل قال الرملي ولو تشاحا في تعيين المدة مثلا بان قال احدهما سنة بسنة والاخر شهرا بشهر لم اره والظاهر تفويضه للقاضي ولا يقال يامرهما بالاتفاق كالاختلاف من حيث الزمان والمكان لان مع كل وجها فيها بخلافه هنا وان قيل يقدم الاقل حيث لا ضرر بالاخر لانه اسرع وصولا الى الحق فله وجه تامل اهـ تنبيه في الهداية لكل واحد ان يستغل ما اصابه بالمهاياة وان لم يشترط ذلك لحدوث المنافع على ملكه اهـ قال السائحاني وافاد في التاترخانية ان التهايؤ للاستغلال صحيح غير لازم وان شرطا على المؤجر ان لاحدهما مقدم الدار وللاخر موخرها فسد العقد ولو لم تشرط سكناهما واحدهما ساكن وطلب الاخر التهايؤ زمانا يجاب كما في حيطان الخانية اهـ قوله كذلك اي يأخذ هذا شهرا والاخر شهرا ويأخذ هذا غلة هذه والاخر غلة الاخرى قوله ولا تبطل بموت احدهما الخ لانها لو بطلت لاستانفها الحاكم ولا فائدة في الاستيناف زيلعي واذا تهايا في مملوكين استخدما مات احدهما او ابق انتقضت ولو استخدمه الشهر كله الا ثلاثة ايام نقص من شهر الاخر ثلاثة ايام ولو زاد ثلاثة لا يزيد الاخر ولو ابق الشهر كله واستخدم الاخر فيه فلا اجر ولا ضمان ولو عطب احد الخادمين او انهدم المنزل من السكنى او احترق من ناره وقد ما فلا ضمان تاترخانية قوله بطلت عبارة الهداية يقسم وتبطل المهاياة وقد افاد انه لو طلب احدهما المهاياة والاخر القسمة يجاب للثاني كما في الهداية وفي التاترخانية آجر كل منهما الدار التي في يده ثم ارادا احدهما نقض المهاياه وقسمة رقبة الدار له ذلك اذا مضت مدة الاجارة وذكر قبله لكل نقض المهاياة ولو بلا عذر في ظاهر المذهب قال الحلواني هذا اذا قال اريد بيع نصيبي او قسمته اما لو اراد عود المنافع مشتركة فلا وقال شيخ الاسلام ما في ظاهر الرواية من ان له نقضها ولو بلا عذر اذا حصلت بتراضيهما فلو بالقضاء فلا ما لم يصطلحا لانه في الاول يحتاج الى ما هو اعدل وهو القسمة بالقضاء قوله ولو اتفقا الخ وكذا لو سكنا فطعام كل على مخدومه استحسانا وفي القياس عليهما قوله بخلاف كسوة فيه تفصيل ان لم يبينا مقدارا معلوما لا يجوز وان بينا يجوز استحسانا اما الطعام فجاز اشتراطه على من يخدم وان لم يبينا مقداره استحسانا افاده في الهندية قوله وما زاد الخ اي من الغلة وهو مرتبط بقوله او في غلة دارا ودارين قوله مشترك لتحقيق التعديل بخلاف ما اذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة لان التعديل فيما وقع عليها التهايؤ حاصل وهو المنافع فلا يضره زيادة الاستغلال هداية اقول ظهر منه ان زيادة الغلة في نوبة احدهما لا تنافي صحة المهاياة والجبر عليها ويتامل هذا مع ما في فتاوى قاضي خان والهداية ان السفينة لا يجبر على التهايؤ فيها حملا ولا استغلالا من حيث الزمان بان يستغلها هذا شهرا والاخر شهرا بل يؤجرانها والاجرة لهما اهـ وعلله بعضهم بانه قد تكون غلة شهر ازيد من غلة اخر فلا يوجد التساوي اهـ ولعل المراد لا يجبر على وجه يختص كل منهما بالزائد من الغلة والا فهو مشكل فليتامل لا في الدارين لان فيهما معنى التمييز والافراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا وجعل كل منهما في نوبته كالوكيل عن صاحبه هداية على السكنى والخدمة بالسكنى

احدهما الدار سنة ويستخدم الاخر العبد سنة وعلى الغلة بالطلة عنده خلافا لهما ذخيرة قال في الدر المنتقى للجواز في المتحد ففي المختلف اولى قوله وكذا في كل مختلفي المنفعة قال في الدر المنتقى كسكنى الدور وزرع الارضين وكحمام ودار كما في الاختيار قوله وتمامه الخ هو ما ذكرناه قوله لا يصح في الصور الثلاث لكن الثانية والرابعة والخامسة والسادسة عند الامام والباقي بالاتفاق كما اوضحه في المنح قال في الدرر اما في عبد او بغل واحد فلان النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التغير في الحيوان فتفوت المعادلة بخلاف الدار الواحدة لان الظاهر عدم التغير في العقار واما في عبدين او بغلين فلان التهايؤ في الخدمة جوز للضرورة لامتناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لانها تقسم واما في ركوب بغل او بغلين فلتفاوت الراكبين فلا تتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه واما في ثمرة شجرة او لبن شاة ونحوه فلان التهايؤ يختص بالمنافع لامتناع قسمتها بعد وجودها بخلاف الاعيان اهـ ملخصا ولو كانا جاريتان فتهايا على ان ترضع احدهما ولد احدهما والاخرى جاز لان لبن الآدمي لا قيمة له فجرى مجرى المنافع منح قوله ونحوها اي من الاعيان التي لا تجري فيها المهاياة اقول ومنها غدة الحمام كالمزبلة والحبير والمناشف ونحوها فتنبه له عند قسمة فانه مما يغفل عنه قوله ان يشتري حظ شريكه اي من الشجرة والشاة كما في الكفاية لا من الثمرة فافهم قوله ثم يبيع كلها اي حصته وما اشتراه من شريكه فافهم قوله او ينتفع باللبن هذا مقابل لقوله ان يشتري حظه من الشاة واما ان يستقرض لبنها فلا يصح عطفه بالواو وكان فيهم قوله بمقدار معلوم بان يزن ما يحلبه كل يوم حتى تفرغ المدة ثم يستوفي صاحبه مقداره في نوبته وفي الخانية تواضعا في بقرة على ان تكون عند كل منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون استهلكه فيكون ابراء عن الضمان فيجوز قوله اذ قرض المشاع جائز ومنه ما في هبة النهاية اذا دفع اليه الفا وقال خمسمائة قرضا وخمسمائة شركة جاز واعترض في السعدية بان قرض المشاع وان جاز لكن تاجيله لا يجوز قلت فيه نظر لانه غير لازم لا غير جائز كما مر في بابه فتدبر تتمة لم يذكر في الكتاب المهاياة على لبس الثوبين قال بعض مشايخنا لا يجوز عند الامام خلافا لهما لتفاوت الناس في اللبس تفاوتا فاحشا طوري عن المحيط قوله

مطلب في الغرامات

ان كانت هذا احدا اقول ثلاثة حكاها في الولوالجية وغيرها ثانيها على الاملاك مطلقا ثالثها عكسه بقي الكلام في معرفة ما هي لحفظ الاملاك وما هي لحفظ الرؤوس في زماننا وهو عسير فان الظلم يأخذ المال من اهل قرية او محلة او حرفة مرتبا في اوقات معلومة وغير مرتب بسبب وبلا سبب ورأيت في اخر قسمة الحامدية ما ملخصه موضحا ولم ار احدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والدي علي افندي العمادي وهو ان القاعدة انه اذا قطع النظر عن اضافة الاملاك الى اهل القرية صار اهلها كالتركمان العربان فلا يوزع عليهم الا ما يطلبه السلطان من نحو التركمان كالعوارض وجرية ما يتهمون به من سرقة او قتل او عدم مدافعة ذلك وكالتقيم بالضيف لا لنحو العلف لانهم لا يرعون وما يأخذه الوالي من المشاهرة وما عداه مما يطلب بسبب الاملاك كالتبن والشعير والحطب والذخيرة فعلى الملاك بحسب املاكهم اهـ فتامل قوله ولا يدخل صبيان ونساء الظاهر انه خاص فيما لحفظ الانفس ويرشد اليه التعليل قال في الولوالجية فان لتحصين الاملاك فعلى قدرها لانها لتحصين الملك فصارت كمؤنة حفر النهر وان لتحصين الابدان فعلى قدر الرؤوس التي يتعرض لهم لانها فانها مؤنة الرأس ولا شيء على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم اهـ فتدبر قوله

مطلب فيما يلقى من السفن

ولو خيف الغرق الخ نقله في الاشباه عن فتاوى قارئ الهداية قوله فاتفقوا الخ يفهم منه انهم اذا لم يتفقوا على الالقاء لا يكون كذلك بل على الملقي وحده وبه صرح الزاهدي في حاويه قال واذا اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال اهـ وبحث الحموي على الاشباه وقوله في تلك الحال متعلق بقيمتها اي يضمن قيمتها مشرفة على الغرق كما ذكره ثمة في كتاب الغصب ثم قال الرملي ويفهم منه ان لا شيء على الغائب الذي له مال فيها ولم يأذن بالالقاء فلو اذن بان قال اذا تحققت هذه الحالة فالقوا اعتبر اذنه اهـ قوله بعدد الرؤوس يجب تقييده بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليله اما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش على الانفس وخشي على الامتعة بان كان الموضع لا تغرق فيه الانفس وتتلف فيه الامتعة فهي على قدر الاموال واذا خشي على الانفس والاموال فالقوا بعد الاتفاق لحفظهما فعلى قدرهما فمن